

فإجابته **في الخبر** عنه وروى عن غيره وأسكف من **الحنيفة** مسجداً تصد به  
 البسملة وانظرة على النبي صلى الله عليه وسلم أما حكم الشيخ في علم القائل جعل مسألة  
 في دينه ولا بد أن يكلمها أو يسأل عنها كل من علم إيلها وهو شخصه بها جاشاً أو برابطاً  
 وهذا واجب وأما الشيخ المذكور في غيره انصرف به عن اللبس في حوائج السالك أن لا يفتنه  
 عنه بل يفرح له ونراحتهم التنازع وروى في إلهامه عند الكعب ففيل نعم انما كان في كبره وارتكاب  
 غيباً جليلاً بذكره شيخه وهو الما على الحلال وفيه عطف ذلك بل شطاف الحجاب من به جاشاً  
 انصرف ولا يجب ولا كره جرة للاعس وروى في حقه انما استقل من كذا كذا وهو بهذا أو كرهه بحالته  
**والمشقة** انما هي كرمي تجريد النجس من ربه أو له أو غيره من انما التمسك بمبدأ الخفية واجب  
 اللهم انما يفتح الله على من يشاء والقرآن لا يذكره الوحي والتوسك عند الضرورة لا ينسى  
 عنه واما الزيادة جليست من غايتها واجبة وانما المراد ما فات الشيخ ويشامق  
 لا استجلدة منه وكرام من جهة الزيادة واجب شيئاً لا يماز في حكمه من انما يستعير من  
 قولهم ومن جعله ويعتمد من مشايعته ولا يتبع له ان يمارفه لو امكنه ليلاً او نهاراً  
 حتى يكمل في ان له في البهاه كما ان ضيق الاعيان اعم حتى يتبعكم ولا كره في راتق  
 انما يشتمل على الزيادة في البهاه من انما كنهها اجتماع جلايعته طلباً للعاشق وطناً لله تعالى  
 ولا يجوز ذلك بمنزلة باطن المسلمي اذ ان او غير ما يقول بل في زيادة واجبة او مستحبة  
 بل كماله في كماله من كماله وانما يعطى في كماله من عليه في التبرك والاباء في قضاء  
 المحفوة كانت الزيادة انما ذلك من انما لذلك وتختلف باختلاف قوة وضعفها في راجعها  
 ان فعله في نفسه بيان انما بله على التبرك في استمداده من محال الخيرية وهو كذا في راجعها  
 واما **العبارة** التي في شيخنا اذ يقول في التكميل ما يقع عليه فهو على  
 اصل الجملة انما تحتل للوضع ضيقاً ما قد اسد ولا في المشايخ من لا يفتنه في الاعيان لعلها  
 ان يبراز او يضعف في علم من شيخه ذلك بل يمسك روح ان كانه شيخه شعر ما بعد الموت او

فإنه يشبه الظن الذي لا يثبت على ما هو عليه من غير أن يكون له حقيقة الصفة والذات بل انما هو مجرد اسم لا يدل على شيء  
 من احوال وجوده والذات بالشيء محيى وأما قوله من قوله وقت معلوم أو انما التسلط على الأثر لا يكون  
 إلى الشيخ الذي يحكيه وعلى الزيادة في ذلك لا تخفى بل هو في ذاته لا يثبت وهو  
 ما يكون في كل شيء إلا أنه في الحقيقة لا يثبت في شيء من الأشياء بل هو في كل شيء من غير أن يكون له  
 وأما إذا اجتمع على ذلك ما ليس من السنة والاعتقاد من العمل بشيء من ذلك من غير  
 أن يقع منه في التغيير من غير متغيرة مع تغيرها في كل شيء من الأثر وأما في بعض  
 الرهبان من السماع كما يكون اختياره في حق من غير العنصر أو لا يثبت عليه بل  
 مع الحق على ما هو عليه في الحضور والاختيار في غيره من غير اختياره في غيره من غير  
 يرتفع والنعصور من غيره الله ومعه كل شيء لا يثبت في غيره من غير اختياره في غيره من غير  
 ويتوصل إلى الله تعالى ويصدق ما أمكنه التغيير كما يثبت على الأثر وأما  
 انظر إلى وجه الشيخ محسوس ولكن في الإكثار من مخالفة ذوات الجمل وأما  
 حضور الشيخ من دون التغيير أو غير السؤال عن الجزاء من غير سؤاله في  
 الإحليلية ولا يثبت في الكلام الغير من غير أن يكون وفوقه للشيخ زور في كونه  
 من أنس من غيره وذلك في مسائله في كل شيء من الأثر في غيره من غير أن يثبت في غيره  
 عند بعض الشيخ في ذلك الرهبان من غير أن يثبت في الكلام من غير أن يثبت في غيره من غير أن يثبت في غيره  
 انشأه عند جلاته في كل شيء بل في مضمون الله تعالى في غيره من غير أن يثبت في غيره من غير أن يثبت في غيره  
 والغير في غيره من غير أن يثبت في غيره من غير أن يثبت في غيره من غير أن يثبت في غيره من غير أن يثبت في غيره  
 كما يشبه له في غيره من غير أن يثبت في غيره من غير أن يثبت في غيره من غير أن يثبت في غيره من غير أن يثبت في غيره  
 بلا ضياء أو لونه في غيره من غير أن يثبت في غيره من غير أن يثبت في غيره من غير أن يثبت في غيره من غير أن يثبت في غيره  
 في غيره من غير أن يثبت في غيره من غير أن يثبت في غيره من غير أن يثبت في غيره من غير أن يثبت في غيره من غير أن يثبت في غيره  
 في غيره من غير أن يثبت في غيره من غير أن يثبت في غيره من غير أن يثبت في غيره من غير أن يثبت في غيره من غير أن يثبت في غيره

## السؤال :

ما حكم الشيخ ؟ هل الوجوب أو الندب أو الجواز ؟ وعلى الوجوب هل على الفور أو التراخي ؟ وهل لابد من ملاقة الشيخ عند أخذ الورد ، أو يكتفى بواسطة لعنبر كالأنوثة والبعد ...

فأجابه - رضي الله عنه ، ويرد ضريحه ، وأسكنه من الجنان فسيحه - بما نصه بعد البسملة والصلاة على النبي ﷺ بقوله :

أما حكم الشيخ فاعلم أن كل مكلف جهل مسألة في دينه ، فلا بد أن يطلبها ويسأل عنها ، وكل من علمه إياها فهو شيخه فيها مباشرة ، أو بواسطة ، وهذا واجب . وأما الشيخ المذكور في طريق التصوف فهذا لابد منه في حق المريد السالك إن لم يكتف عنه بأخ صالح ، وقد اختلف المتأخرون في الاكتفاء عنه بالكتب فقيل : نعم ، إن كان ذكياً ، وإن كان غيبياً فلا بد له من شيخ ، وهو أكمل على كل حال ، وقيل : يختلف ذلك باختلاف المجاهدات : ففي مجاهدة التقوى لا يجب ، ولكن وجوده أحسن ، وفي مجاهدة الاستقامة كذلك ، وهو فيها أوكد ، وفي مجاهدة الكشف أعني طريق تجريد النفس عن رذائلها ورعوناتها لتتمكن فيها الحقيقة واجب ، اللهم إلا أن يغني الله تعالى عنه بالجذب ، والتراخي لا يذكر في الدين ، والتوسط عند الضرورة لاغنى عنه .

وأما الزيارة فليست من ذاتها واجبة ، وإنما المراد ملاقة الشيخ ومشاهدته ، للاستفادة منه ، وكان من حق المريد إذا صحب شيخاً ألا يفارقه طرفة عين ، لأنه يستفيد من قوله ومن فعله ، ويستمد من مشاهدته ، فلا ينبغي له أن يفارقه لو أمكنه ليلاً أو نهاراً ، حتى يكمل ويأذن له في الفراق ، كما أن الرضيع لا يفارق أمه حتى ينظم ، ولكن ضرورات المعاش تلجئ المريد إلى الفراق ، فمتى أمكنه الاجتماع فلا يفلته طلباً للمعاش الروحاني الذي يبقى له ، ولا يعد ذلك بمنزلة فاضل من المسلمين ، أو أخ ، أو قبر ، مما يقول : هل زيارته واجبة أو مستحبة . كما قررنا لكم فافهموه .

نعم لو كمل وانفصل عن شيخه ، ولم يبق عليه<sup>(١)</sup> إلا التبرك والمكافأة وقضاء الحقوق ، كانت الزيارة إذ ذاك متأكدة لذلك ، وتختلف باختلاف [الناس] قوة<sup>(٢)</sup> وضعفاً ، قريباً وبعداً ، وبعد الموت إن قام له<sup>(٣)</sup> في نفسه بيان أنه باقٍ على الترتبي والاستعداد منه ، كحال الحياة فهو كالأول ، وإلا فكالثاني .

وأما صحبة المريد شيخاً آخر بعد موت الأول ، لتكامل ما بقي عليه فهو على أصل الجواز ، كما تتخذ للرضيع ضميراً ، إن ماتت أمه ، ولكن من المشايخ من لا يقبل ذلك ، حمايةً لقلب المريد أن يتزلزل أو يضعف ، فمن علم من شيخه ذلك فليسك ، وحينئذٍ إن كان شيخه متصرفاً بعد الوت أو ٣ب/ ناب عنه قطب الوقت فلا بأس ، وإلا فيرجى له ببركة الصدق والوفاء بالعهد وحسن الأدب ، أن يجعل الله له من أمره فرجاً ، والله بكل شيء محيط .

وأما الورد : هل له وقت معلوم ، إلى آخر المسألة ؛ فذلك أمر موكل إلى الشيخ الذي يعطيه ، وعلى المريد تقليده . وأما التحدث بالورد إذا كان سراً ، وهو ما يكون في طريق الأسماء ، أو في طريق الذكر ، فلا ينبغي مخافة أن يسمعه من لا يريد ، فيكون ذلك ابتذال له .

وأما اجتماع على ذكرٍ واحد فليس من السنة ، ولكن إن جرى العمل بشيء من ذلك من غير أن يقع منكر ، ولا تغيير سنة متقررّة فيغتفر إبقاء لروايح<sup>(٤)</sup> السدين ما أمكن . وأما تحريك<sup>(٥)</sup> المريد عند السماع فلا يكون اختياره<sup>(٦)</sup> ، حتى ينظر أيقوم أم لا ، بل يجب عليه أن يجلس متأدباً مع الحق تعالى ، مجاهداً قلبه في الحضور ، فإن

(١) في ط : له .

(٢) ما بين معقوفتين ليست في ط .

(٣) ليست في ط .

(٤) في ط : روايح .

(٥) في ط : تحرك .

(٦) في ط : فلا يكون على اختياره .

نزل عليه وارد بغير اختياره بقي في حكمة حتى يرتفع ، والمعصوم من عصمه الله ، وفي هذا كلام لا يسعه المحل .

وأما نداء الشيخ عند الشدة فلا بأس به ، وليتوسل بجأهه إلى الله تعالى ، وكيف ما أمكنه التعبير فلا بأس ، وليحافظ على الأدب .

وأما النظر إلى وجه الشيخ فحسن ، ولكن كرهوا الإكثار منه مخافة زوال الحياء . وأما حضور الشيخ عند موت الفقير ، أو عند السؤال ، أو عند الميزان ، فهو من الأمور الجائزة الفضلية<sup>(١)</sup> ، ولا ينبغي إطلاق القول بامتناعه ولا لزومه ، وقد وقع للشيخ زروق في كتبه إنكار على من يلزم ذلك . وسألت شيخنا الإمام الجامع<sup>(٢)</sup> أبا عبد الله محمد بن ناصر<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه : أيحضر الشيخ وفاة المريد ؟ فقال : الشيخ الكامل يحضر هو ، أو روحاني على صورته .

وأما الشفاعة فلا تنضبط<sup>(٤)</sup> ، بل هي فضل من الله تعالى ، فجائز أن يمنحها<sup>(٥)</sup> الشيخ للمريد وحده ، أو له ولغيره ، بخصوص أو عموم .

وأما السبحة فهي عدة<sup>(٦)</sup> الفقير وآلته وشعاره<sup>(٧)</sup> ، فلا ينبغي له أن يفارقها ، وأما إخفاؤها وإظهارها فعلى حسب نيته ؛ فإن خشي رياءً فالإخفاء أولى ، وإلا فإن قصد تنبيه غافل ، أو اقتداء مقتد ، فالإظهار أولى ، وإلا فسواء الإخفاء والإظهار ، ولا بأس أن يظهرها قصداً لإظهار الزي دفعاً للضرر ، كالخوف في الطريق ، ولا يجوز ذلك لاستجلاب دنيا .

(١) في ط : الفضيلة .

(٢) ليست في ط .

(٣) في ط : أبا عبد الله بن ناصر .

(٤) في ط : تضبط .

(٥) في ط : يمنحها المريد .

(٦) في ط : عدة .

(٧) في ط : وشغله .